انتقاءاتٌ مِن جُهُودِ الشَّيخ أحمد بن حمَادِي في نَظم المسَائِل الفِقهيَّة

د. عبد الحميد بن حسين الحامي ـ قسم الدِّراسَات الإسلاميَّة ـ كليَّة الآداب
جامعة طرابلس

المقدمـــــــــــة :

الحمدُ لله ربِّ العَالمين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المبعُوثِ رحمةً للعالمينَ ، سيِّدنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه ، وصَحبِه أَجمَعِين .

أمَّا بعد :

فهذا بحثٌ مُتواضعٌ ، يَضُمُّ في جَنَبَاتِه شَيئاً مِن التُّراثِ الفِقهيِّ لبلادِنَا الحبيبَة ، وقد وقعَ اختِياري على أَبياتٍ مَنظُومَةٍ لأَحدِ الأَعلام اللِّيبيِّين ، أَلا وهو الشَّيخُ الفقيه " أحمد بنُ محمَّد بن حمَادِي رحمه الله " ، فقُمْتُ علىٰ إيضاح شَيءٍ منها ، شرحاً وبياناً .

ونظراً لما يتطلَّبه النَّشر مِن كَمٍّ مَحدُودٍ ، فقد اقتصرتُ على أَبيَاتٍ لموضُوعاتٍ فقهيَّةٍ ثَلاثٍ ، وعَنْوَنْتُ للبَحث بـ : " انتِقَاءَاتٌ مِن جُهُودِ الشَّيخ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادِي في نَظْمِ المسَائِل الفِقْهِيَّةِ "

سببُ اختِيار الموضُوع:

يَرجعُ سببُ الاختيار مِن حَيثُ العُمومُ بُغيتي في نَشر تُراثِ عُلَمَاءِ بَلَدِي « ليبيا » الَّذينَ حافَظُوا علىٰ هذَا العِلم ، حيثُ كانُوا سِلسِلَةً مُبَارَكةً ، نَقَلُوا إلينَا العِلْمَ مِن كابرٍ إلى كابرٍ ، ومِن حيثُ الخُصُوص فلِتَعَلُّقِي بهَذَا العَلَمِ ، فَوَجَدتُ نَفْسِي أَرْجِعُ إِلَيْهِ بَيْنَ الحِينِ والآخَرِ ؛ لِمَا لمستُ فيهِ مِن طَابِعٍ بَلَدِي التُّرَاثِيِّ ، الَّذِي أَثَّرَ في مُؤَلَّفَاتِهِ ، الأَمْرُ الَّذِي تَسَبَّبَ في ارتِبَاطِي بِهِ ، و ـ أيضاً ـ لِلمُساهمَة في نَشْر العِلْم ، وَبَثُّ النَّشَاطِ في مُدارَسَةِ العِلْم الشَّرعِيِّ ، فِقْهاً وعَقِيدَةً ، وسُلُوكاً .

إشكاليَّات البَحث:

يقُومُ البَحْثُ في جُملته للإجابة على الاستِشكَالاتِ الآتيـــــة :

ـ هل تُغَطِّي جُهُودُ الفُقَهَاءِ اللِّيبيِّينَ أَبواباً أُخرَى غيرَ بابِ العِبَادَاتِ والمعَامَلاتِ والأُســـرَةِ ؟

ـ هلْ ثَمَّتَ أَدِلَّةٌ مِنَ الكتَابِ ، والسُّنَّةِ ، وَالقِيَاسِ ، وَالإجمَاع علَى تَفصِيلاتِ الفُقَهَاءِ ؟

ـ هل يُذكُرُ المؤُلِّفُ في مَنظُومَتِهِ المذَاهِبَ الأُخرَى غَيرَ المذهَبِ المالِكِيِّ؟

ـ هل يَتَمَتَّع المؤُلِّفُ بِالقَرِيحَة الشِّعْريَّة كسَابِقِيهِ مِن أَهل العِلم بسَلاَسَةٍ وانسِيَابٍ؟

أهدافُ البَحْث:

يَهدِفُ البَحثُ إلى :

- إبراز الجُهُود الفِقهيَّة اللِّيبِيَّة في مجَالاتِ المنظُومَاتِ.
- مَدَى اهتِمَامِ فُقَهَائِنَا الأَوَائِل في رَبْطِ كُلِّ العَادَاتِ والأَعْرَافِ بِرِبَاطِ الشَّرعِ الحَكِيمِ .
- إظهار الارتِبَاطِ بينَ الفِقهِ والحَدِيثِ ، وللرَّدِّ على إشاعَةٍ بثَّهَا الجَهَلَةُ وذُيُولُهُمْ مَفَادُهَا أَنَّ الفِقْهَ المالِكيَّ لم يَكُن مَبنِيّاً علىٰ الدَّلِيلِ .

أَهَمِّيَّةُ البَحْثِ :

إنَّ أَهَمِّيَّةَ أَيِّ بحثٍ مُستَمَدَّةٌ مِن أَهَمِّيَّةِ نَــوعِ العِلْمِ الَّذي يَبْحَثُ فِيهِ ، وَلَمَّا كَانَ مَوضُوعُ البَحْثِ لا يَخرجُ عَن دَائِرَةِ الفِقْهِ ، فَإِنَّ الفِقْهَ مِن أَشْرَفِ العُلُومِ ، ومِن أَهَمِّهَا ؛ لِمَا يَحْويهِ مِن بَيَانٍ لأَحكامٍ تُسْعِفُ أَفعَالَ المُكَلَّفِينَ ، تَحلِيلاً وتَحريماً ، وأَزْعُمُ أَنَّنِي بِهَذَا البَحْثِ أُسَاهِمُ ولَو بِشَكلٍ يَسِيرٍ فِي إبْرازِ تُراثٍ عَرِيقٍ مُهِمٍّ ، يُنبِئُ عن عَقليَّةٍ فِقهيَّةٍ نَيِّرَةٍ ، لها السَّبْقُ في خِدمةِ العِلْمِ الشَّرعيِّ ، حيثُ كان الشَّيخُ بنُ حمَادِي أَحَدَ حلَقَاتِ الوَصْلِ العِلْمِيَّةِ ، وذَلِكَ بِنَقْلِهِ ، وتَحمُّلِهِ أَعْبَاءَ هَذَا العِلْمِ .

خطـــة البَحثِ :

بعدَ تجمِيعِ مَادَّةِ هذَا البَحْثِ اقتَضَتْ مَادَّتُهُ العِلْمِيَّةُ تَقْسِيمَهُ إلى تَمْهيدٍ ، وهو بدَوْرِهِ يَضُمُّ في جنَبَاتِهِ عُنْوانَ البَحْثِ ، وأَهَمِّيَّةَ الموضُوع ، وأَسْبَابَ اختِيَارِهِ ، والإشكَالَ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ ، وأَهْدَافَ البَحْثِ ، وَقَدْ قَسَّمْتُ صُلْبَ الموضُوع إلَى مَبحَثَيْنِ ، فالأَوَّلُ منهُمَا يَشْمَلُ السِّيرَةَ الذَّاتيَّةَ لِلمُصَنِّفِ ، والثَّاني ويشمَلُ المنظُومَاتِ المنتَقَاةَ ، وينقسمُ إلَى أَربَعَ مَطَالِبَ ، يَدْرُسُ كُلُّ مَطلَبٍ مَوضُوعاً فِقهيّاً مُسْتَقِلًّا عن غَيرِهِ مِن المطَالِبِ الأُخرَى ثُمَّ ذَيَّلْتُ البَحْثَ بخَاتِمَةٍ تَضُمُّ لَفِيفاً مِن نَتَائِج البَحْثِ ، والتَّوصيَاتِ .

المبحث الأول ـ وفيه ترجمةُ المصَنِّفِ : اسمُه ، ولقبُه ، ومولدُهُ ، ونشأتُه ، وشُيُوخُه ، ومُصَنَّفَاتُه ، ووفَاتُه :

اسمُهُ: الشَّيخُ أَحمدُ بنُ مُحمَّد بن حَسَن بنِ حَمَادِي ، الزَّليتِنيُّ الأَصلُ ، الطَّرَابِلِسِيُّ مِيلاداً ، ونَشْأَةً ، المالِكيُّ مَذْهَباً ، الأَشعَريُّ عَقِيدَةً ، القَادِريُّ سُلُوكاً .

مَولِدُه وَنَشْأَتُهُ : وُلِدَ المصَنِّفُ الشَّيخُ الحَمَادِي بِشَطِّ الهِنشِير ، إحدَى قُرَى سُوقِ الجُمُعَةِ ، بمَدِينَةِ طَرَابُلُسَ عَامَ (1291 هـ) ، الموافق عام(1874 ميلادي) .

أُمُّه : هيَ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الزَّوَاوِيّ ، وقَدْ تَزَوَّجَ الشَّيْخُ الحَمَادِيُّ مِنَ السَّيِّدَةِ مَنُّوبَة بِنْتِ الحَاج عَبْدِ اللهِ أَبي حَفْصٍ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ غَيْرَهَا ، وَرَزَقَهُ اللهُ مِنْهَا أَرْبَعَةً : مُحَمَّدُ ، وشُكْرِي ، وَخِيرِيَّةُ ، وَالطَّاهِرُ .

عَاشَ الشَّيْخُ الحَمَادِيُّ حَيَاتَهُ كُلَّهَا فِي مَنطِقَةِ شَطِّ الهنشِير بِطَرَابُلُسَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلاَّ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ ، وَاشْتَغَلَ الشَّيْخُ بِالتِّجَارَةِ ، فَكَانَ يَقْتَاتُ مِنْهَا .

شُيُوخُهُ : تَلَقَّى الشَّيْخُ الحَمَادِيُّ العِلْمَ عَلَىٰ يَدِ شُيُوخ بَلَدِهِ ، بَدْءاً بِوَالِدِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الحَمَادِيِّ ت سنةَ (1315 هـ) ، والشَّيخ الأَمِين العَالِم ، توفي سنة(1342 هـ) ، والشَّيْخ محمَّد بن عبد المولَى الهنشِـــــيري ، ت سنة(1345 هـ) ، والشَّيْخ عبد الرَّحمَن البُوصِيريّ الغَدَامِسِيّ توفي سنةَ (1354 هـ) ، ومنهم الشَّيخ محمَّد الضَّاوي ، توفي سنة (1330 هـ) ، والشَّيْخ محمَّد العَكَّاري ، توفي سنة(1313 هـ) ، والشَّيخ محمَّد العَالِم الكُرَّاتيَ ، ت سنة(1354 هـ) ، رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ .

مُؤَلَّفَاتُـــهُ : لِلشَّيْخ الحمَادِي جُملَةٌ مِنَ المؤَلَّفَاتِ ، فمِنها كتَابُ :

ـ تَذكِرَةُ الوِلْدَان في حَذف الإشَارَةِ لِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ " ، وهو مَنشُورٌ بِإِشْرَافِ مكتَبَةِ النَّجَاح ، طرابُلُسَ ، عام 1994م ، وبإشراف جمعيَّة الدَّعوة الإسلاميَّة طرابلسَ عام 1997م .

ـ مُنْيَةُ العَابِدِينَ في تِلاوَةِ كِتَابِ رَبِّ العَالِمِينَ ، ولا يَزَالُ مخطُوطاً .

ـ المدَدُ الفَائضُ في خُلاصةِ عِلْم الفَرَائِضِ " ، وهو بتَحقِيق أَحَدِ أَسبَاطِهِ الدُّكتُور/ مصطفَى الصَّادق طَابِلَّة ، نال به درجةَ الماجستِير ، مِن جامعَة طرابلُس ، كليَّة التَّربية، وطُبِعَتِ الرِّسَالةُ عامَ 2006م .

ـ رسالةٌ في أَحكَام البَيْع " ، بتَحقيق الأُستَاذ / أحمد سالم الخمَايسي ، نال بها درجةَ الماجستِير ، كليَّة التَّربية ، جامعَة الزَّاويَة .

ـ مِنَّةُ الخَالِقِ عَلَىٰ المخلُوق في إِسْقَاطِ مَا فِي ذِمَّتِه مِن سَائِر الحُقُوقِ ، وهو كتابٌ في مَرحلة النَّشر ، وقد حقَّقهُ كلٌّ مِن الدُّكتور/ إبراهيم الحَوَّاسِي ، و الدَّكتُور /عبد الحميد الحامي ، سهَّل اللهُ نشرهُ .

ـ مِنَحُ رَبِّ العَالمِينَ في مَنَاقِبِ شَيْخِنَا الأَمِين ، (مخطوط) .

ـ حَادِي العُقُول إِلَى بُلُوغ المأمُول " ، قام بجمعه الدكتور / جمعة الزِّريقي ، وهو مِن مَطبُوعات جمعيَّة الدَّعوة الإسلاميَّة عام 1998 م .

ـ رسالةٌ في مَنَاسِك الحَجِّ ، (مخطوط) .

ـ أَسْمَى الوَسَائِلِ في الصَّلاةِ عَلَىٰ أشرفِ الوَسَائِلِ ، (مخطوط) .

ـ فَوْزُ المؤمِنِينَ في الصَّلاةِ والسَّلام علَىٰ المرسُولِ رَحْمَةً لِلعَالمِينَ ، (مخطوط) .

ـ وَسَائِلُ القَبُولِ في الصَّلاة والسَّلام عَلَىٰ سَيِّدِنَا الرَّسُولِ ، (مخطوط) .

ـ وِرْدُ الحَبِيب في الصَّلاة والسَّلام عَلَىٰ المنَبَّأ بِالْغَيْبِ " ، (مخطوط) .

ـ صِلاتُ الرَّبِّ في الصَّلاة والسَّلام عَلَىٰ أَشـــــرفِ الْعَرَبِ وَالْعَجَـــــمِ ، وقدْ حقَّقَهُ

الدُّكتور إبراهيم الحَوَّاسِـــي ، طُبِعَ بإشرَافِ مَركز البُحوث والدِّراسَـــات بِرَابِطَةِ عُلَمَاءِ ليبيا 2017 م .

وفاتُـــــــــه : بعدَ رحلةٍ عِلميَّةٍ مِنَ العُمُر يَعِيشُهَا شَيْخُنا المصنِّفُ لبَّى نِدَاءَ رَبِّهِ وهوَ سَاجدٌ في الرَّكعَةِ الأَخِيرَةِ مِن صَلاة العَصْر ، يَوْمَ السَّبْت 5 ربيع الأول 1367 هـ ، الموافق 1948 م ، ودُفنَ في مَقبَرة شَطِّ الهنشِير ، وقَبرُهُ مَعرُوفٌ فِيهَا ، وبجانِبِه قَبرُ ابنِه الشيخ شُكري بن حمادي ، رحم اللهُ الجمِيعَ [1]

المبحث الثاني : المنظُومَاتُ المنتَقَاةُ

المطلبُ الأول ـ ويشملُ أحكامَ الكَفَنِ:

يقولُ المصَنِّفُ - رحمه الله - :

لِلذَّكَرِ لِفَافَتَانِ في الكَفَنْ ... قَمِيصٌ إِزَارَةٌ عِمَامَةٌ حَسَنْ
لِلأُنثَى زِدْ لِفَافَتَيْنِ مَعْ خِمَارِ ... بَدْلَ العِمَامَةِ تُوَافِقُ المختَارِ
وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ أَمَّا الوَاجِبُ ... سَتْرُ الْبَدَنِ أَوْ عَوْرَةٍ يَا طَالِبُ
لِلرَّجُلِ وَأَمَّا الأُنثَى فَيَجِبُ ... سَتْرُ الجَمِيعِ بِاتِّفَاقٍ يَا مُحِبُّ [2]

الشَّـــــــــــرحُ : ذكـــر النَّاظمُ في هـــذه الأَبيَاتِ مَسأَلَةً فِقهيَّةً خِلافيَّـــةً ، أَلا وهي مَسألَةُ « عَدَدُ أَثْوَابِ الْكَفَنِ لِلذَّكَرِ وَالأُنثَى » ، وخلاصـــةُ ما ذكـــرهُ أَنَّ الميتَ الذَّكرَ يُكفَّنُ في خمسَةِ أَثْوَابٍ : القَمِيصُ ، والإزَارُ ، والعِمَامَةُ ، ولِفَافَتَانِ ، ثُمَّ أَشَارَ النَّاظِمُ بقَولِهِ: « تُوافِقُ المختَار » إلىٰ أنَّ هَذَا الموَافِقُ للسُّنَّة ، أو يُحمل علىٰ مُوافَقَة القَوْلِ المختَار ، كِلا المعنَيَيْنِ سَائِغٌ صحيحٌ . وكَوْنُ عَدَدِ الكَفَن خَمْسةُ أثوابٍ هو مَشهُورُ مَذهَب المالكيَّة [3] ، وقد ذهبَ الحنَفِيَّةُ والشَّافِعِيَّة ، والحَنَابِلَةُ إلىٰ أَنَّ عَدَدَ أَثْوَابِ الكَفَنِ ثَلاثَةٌ [4] .

الأَصْلُ الَّذي بُنيَ عَلَيْهِ خلافُ الفُقهَاءِ في عَدَدِ أَثْوَابِ الكَفَن :

يرجعُ الخلافُ فيمَا ذَكَرْتُ إلى: " هَلْ نُزِعَتْ مِنَ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ثَوابُه الَّتي قُبِضَ فيها أَوْ لا " ؟

والرَّاجِحُ ـ كمَا ذكرهُ الشَّيْخُ محمَّد الحسن ولد الدَّدَوْ أنَّها لم تُنزع [5]، ويترتَّبُ علىٰ ذكر هذا الأصلِ وترجيح ما ذُكر أَن يَكُونَ عددُ الأكفانِ خمسةً بالنِّسبَة للذَّكَر . ، وربَّمَا يُعَارِضُ مَا ذُكِرَ أنَّ الثَّابِتَ عَن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِن حَدِيثِ عَائِشةَ - رضي الله عنها - : « **أَنَّهُ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ[6]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ** » ([7])

وللجواب عن ذلك أقـــــولُ :

ذكر الفَاكهانيُّ وغيرُه أنَّ حديثَ عائشةَ يتطرَّقُ إليه الاحتِمالُ ، وبيانُ ذلك أنْ يُقالَ: إنَّ الاحتمالَ يتطرقُ إليه في فَهم مَعنى جُملة النَّفْي ، وهي قوله: « ليسَ فيها قَمِيصٌ ولا

عِمَامةٌ » ، هل هَذَا النَّفْيُ يَتَسَلَّطُ علَىٰ الموجُود ، أَي: لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ مَوجَودَتَينِ أَصْلاً ، وهو مَحْمَلُ الإِمَامُ الشَّافِعيُّ .

بَينَمَا حَمَلَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ عَلَىٰ نَفْي المعدُودِ فَقَط ، فيَكُونُ معنَاه لَيسَ فيهَا قميصٌ ولا عمامةٌ مَعدودٌ ، وقد مثَّل الفَاكهَانيُّ لهذَين المحمَلَيْن بقول الله ـ تعالى ـ : « رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا »([8]) ، فالخـــلافُ فيمَا عَلَيه النَّفيُ قائمٌ وسائغٌ ـ أيضاً ـ ؛ إذ معنى الآية يحتملُ أن يكونَ بغَير عَمدٍ موجُودةٍ أصلاً ، ولذلك لا ترونها ؛ إذ كل مَوجُودٍ يُرَى ، أو المعنَى بغَير عَمَدٍ مَرئِيَّةٍ فقط ، وهي مَوجُودةٌ ، فالنَّفيُ منصَبٌّ عَلَىٰ عَدَم رُؤيتِهَا فَقَط[9].

المطلب الثاني : نيَّةُ حُضور الجنَازَة:

يقولُ المصَنِّفُ ـ رحمه الله ـ :

حُضُورُ شَخْصٍ لِجَنَازَةِ الفَتَى فَإِمَّا رَغْبَةً فِي أَهْلِهَا أَتَى
وَإِمَّا خَوْفاً مِنْهُمْ كَذَا وُجِدْ وَإِمَّا رَغْبَةً وَأَجْرُهَا اسْتُفِدْ
كَذَا مُكَافَاةً فَعِي مَقَالِي وَالأَجْرُ ثَابِتٌ فِي كُلِّ حَالِ[10]

الشـــــــــــرحُ : ذكر النَّاظمُ في هذه الأَبيَاتِ مَسأَلةً مُهِمَّةً ، وهي بخُصُوص نيَّة الحُضُور ، فمَا الحُكم لو حضرَ المسلِمُ الجنَازةَ بقَصدِ مُكافَأَةِ أَهلِهَا ؟ ولِبَيَانِ ذلك أقُولُ:

لا شَكَّ أَنَّ أَعلَى دَرَجَاتِ مَا يَنْوِيهِ المسلِمُ في كُلِّ أَعمَالِهِ إِخْلاصُ ذلك لِوجه الله ، دُونَ مُـــرَاعَاةِ أَو استِحْضَار مَا يَشُوبُ عَمَلِه ، فَهَذِهِ مَرتَبَةٌ لا خِلافَ فيها ، وقد تَعَرَّضَ النَّاظِمُ لنِيَّة حُضُور المسلِم الجنَازةَ بِقَصْدِ مُكافَأَةِ أَهلِهَا ، وهي مَسْأَلةٌ واقعية ، بل وكثيرةُ الوُقُوع خِلافيَّةٌ ، وقَدْ نَحَى النَّاظمُ إِلىٰ حُصُول الأَجر له بهذه النِّيَّة ، ولم يُشر في نَظمِه إِلىٰ الخِلاف فيها . وقد ذكر بعضُ الفُقهاء أنَّ مَن حَضَر الجنَازةَ بنيَّة المكافأَة لا أَجـــرَ له ، ورأَوا أنَّ ذلك مثل القَصَاصِ ([11])، اعتِمَاداً على فهمٍ ظاهريٍّ لقَول النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم ـ : « **ليسَ الوَاصلُ بالمكافِئ ، ولكنِ الواصِلُ الَّذِي إذا قُطِعَتْ رَحمُهُ وَصَلَهَا** »([12]) ، وقد بيَّنَ أهلُ العِلم المعنَى الصَّوابَ لهذا الحديث ، بل وذكروا له نَظائرَ ، وخُلاصةُ القَول عندهم أنَّ الَّذي يَصِلُ رَحِمَهُ مُكَافَأَةً كالَّذِي يَقضِي دينَهُ ، فَهُمْ عَلَىٰ مَرَاتِبَ: مُوَاصِلٌ ، ومكافئ ، ومُقَاطِعٌ ، فَالوَاصِلُ مَن يَتَفضَّلُ ، ولا يُتَفَضَّلُ عليه ، والمكافئُ الَّذي لا يزيدُ في الإعطاء علىٰ مَا يأخذُ ، والقَاطعُ الذي يُتَفضَّلُ عليه ، ولا يَتَفَضَّلُ . قال الحافظُ ابنُ حجر: لا يلزمُ مِن نَفي الوصل ثُبُوتُ القَطع ([13]) ، فمَن حضرَ بنِيَّةِ المكَافَأَةِ فقد وَصَلَ مَنْ وَصَلَهُ ، وهيَ مرتبةٌ وسطٌ ، فيثبُتُ الأجـــرُ[14].

وعليه فإنَّ دائرةَ النَّفي ـ في الحديث ـ ضيِّقَةٌ ، فهي تنفي الكَمَالَ في الأَجر ، ولا تَنفِي

الأَجرَ بالكُلِّيَّة ، ونظيرُ ذلك قولُه – صلى الله عليه وسلم - : « **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ** [15] **، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِندَ الغَضَبِ** »[16] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم - : « **لَيْسَ الْغِنَى عَن كَثْرَةِ الْعَرَضِ**[17] **، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ** » [18] ، فكلُّ النَّفْي فيها مُنحِصرٌ في نَفي الكَمَالِ ، لا غَيْر([19])

المطلب الثالث ـ ويشملُ أحكامَ الأَكلِ:

يقُولُ المصنِّفُ :

وَالأَكْلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِباً أَتَى بِقَدْرِ مَا تَقُومُ بُنْيَةُ الْفَتَى
وَمُسْتَحَبّاً قَدْرَ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَىٰ التَّنَفُّلِ فَعِ وَانْتَبِهِ
وَجَائِزاً مَا فَوْقَهُ بِحَيْثُ لاَ يُورِثُهُ فُتُوراً خُذْ مَا حُصِّلا
وَإِلاَّ قُلْ مَكْرُوهاً حُيْثُ لاَ ضَرَرْ وَإِنْ أَضَرَّ فَحَرَامٌ يُعْتَبَرْ[20]

الشـــــــرح : ذكــر المصنِّفُ هُنا أَحكامَ الأَكلِ ، وقد ذكر لهُ حالاتٍ خَمسَةً يُحكَمُ بِها فِيهِ ، ومَدَارُ الأَحكامِ الخَمْسَة عَلَى وَصْفَيْنِ عَارِضَيْنِ ، هُمَا: الجُوعُ والشِّبَعُ ، ولا شَكَّ أَنَّ أَحْوَالَ هَذَينِ الوَصْفَيْنِ مِنَ الصُّعُوبة بمَكانٍ ؛ لِذَا فقد وَضَعَ أهلُ العِلْم لهمَا ضَابِطاً ، فقالُوا: الجُوع الصَّادقِ له عَلامَاتٌ ، مِنها اشتِهَاءُ أَكلِ الخُبز مِنْ غَيْر إِدَامٍ ، ومنْهَا أَنَّ الجائِعَ إذا بَصَقَ علَى الأَرض فَلا يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَيْهِ ؛ لخُلُوِّهِ مِنَ الدُّسُومَةِ والدُّهُونة [21] . وعُمدةُ الأَدلَّةِ وما عليه تَدُور المسأَلَةُ قَولُه – صلى الله عليه وسلم - : " ... **فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ** » ، وضابطُ الثُّلُثِ ـ كما ذكره أهلُ العِلْم ـ هو ثُلُثُ مَا كان يُشبِعُهُ ، وقيلَ: نِصفُ المُدِّ[22] . وبدأ بحُكم الوُجُوبِ ، وأنَّه ذَاكَ القَدْرُ الَّذي يَعِيشُ به الجِسمُ ، ويحيَيى به ، وهو ما يُسمَّى بِسَدِّ الرَّمَقِ ، وهَذَا دَاخِلٌ ـ ولا شكَّ ـ تحتَ كُلِّيَّةِ حِفظِ النَّفْسِ ، وحِفظُها مِنَ الهلاكِ واجبٌ ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : **(ولا تُلقُوا بأَيديكم إلىٰ التَّهلُكة)**[23] . فعبَّر الله عزوجل ـ بالأَيْدي عن الأَنفُس ، فَإنَّ المُسلِمَ لا يَمْلِكُ نفسَه ، وإنَّما هو مِلكُ دِينِه وأُمَّتِه ، وما حياتُه ، وصِحَّتُه ، ومالُه ، ونِعَمُ الله كلِّها عليه إلا وَدِيعَةٌ عندهُ[24] . وهُنا يُسلِمُنَا البَحثُ إلىٰ جُزئِيَّةٍ مُهمَّةٍ ، وهي مَسألةُ الأكل مِن الميتَة حالةَ المسبَغَة ، وإذا لم يأكلْ منها فإنَّه يَمُوتُ ، ولأَهل العِلم في ذلك قولانِ :

القـــــولُ الأَوَّلُ : الوُجــــوبُ ، حفاظاً علىٰ النَّفْس مِــن الهلاك ، ولكي يكتسِبَ القُدرةَ علىٰ أداءِ مَا فرضهُ اللهُ ؛ لأَنَّ مَا لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ[25]، وقد ذكر ابنُ قُدَامَةَ عن الأَثْرَم: " سُئِلَ أَبُو عبدِ اللهِ عَنِ المضطَر يجدُ الميْتَةَ ، ولم يَأكلْ ، فذكر قَوْلَ مَسرُوقٍ: مِن اضطرَّ فلم يأكُل ، ولَم يشربْ ، دخلَ النَّارَ ، وهذا اختِيارُ ابنِ حَامدٍ ، وذلك لقَول اللهِ ـ تعالى ـ **(ولا تُلقُوا بأَيديكُم إلىٰ التَّهلُكَة)** ([26] ، وتَركُ الأَكلِ مَعَ إِمْكَانِه في هَذَا الحال

إلقَاءٌ بيَدِهِ إلىٰ التَّهلُكَة ، وقال - تعالى - : (**ولا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم**)[27] ، ولأَنَّهُ قَادِرٌ علىٰ إحيَاءِ نفسِهِ بمَا أحَلَّهُ اللهُ ، فلِزمهُ كما لو كانَ معهُ طَعَامٌ حَلالٌ »[28]، وقولُ المصَنِّفِ: " .. ما تقومُ به بُنيةُ الفَتَى " يُستدلُّ له بقَوْلِ النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم - : " **بِحَسَبِ ابنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ..** " [29]

القـــــــــول الثانـــي : إنَّه لا يجبُ ، وعَدَّ هؤلاءِ تَرْكَ الأَكل مِنَ الميتَةِ عَزيمَةً ، واحتجُّوا بأنَّهُ قد تركَ نَجَاسَةً ، وتَرْكُهَا وَاجتِنَابُهَا وَاجِبٌ [30] .

هذَا وقد رجَّـــحَ صَاحِبُ الأَضْوَاءِ ـ الشِّنقِيطيُّ ـ القَوْلَ الأَوَّلَ ، قال: « .. وقد قدَّمنَا أَنَّ أظهرَ القَوْلَيْن دَلِيلاً وُجُوبُ تنَاوُلِ مَا يُمسِكُ الحياةَ ؛ لأَنَّ الإنسَانَ لا يَجُوزُ له إهلاكُ نفسِه ، والعِلمُ عندَ اللهِ - تَعَالَى - »([31]) ، ولا أَدَلَّ عَلىٰ حِفْظِ النَّفْسِ مِن حِرمةِ إسقَاطِ الجَنِينِ ، ولو كَانَ عَلَقَةً ، وَ- أَيضاً - فإنَّ أوَّلَ ما يُقضَى بَيْنَ النَّاس يَوْمَ القِيَامَةِ في الدِّمَاءِ[32].

الحكم الثاني الاستحبابُ ، ويتحقَّقُ بما يأكلُهُ الإنسانُ زيادةً علىٰ ما يحيَيى به ، وتقومُ به نفسُهُ ، ويَكُونُ بِنِيَّةِ أَكلِ مَا يقُومُ به لأَدَاءِ النَّوَافِل .

الحكم الثالث : وهو الأكلُ الجائزُ ، بحَيْثُ لا يُؤجَرُ ، ولا يُؤزَرُ بهِ ، وهوَ أَكْلُ مَا زَادَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ، بشَرطِ أن لا يُؤدِّي إلَى الفُتُور ، وهو الارتخاءُ ، وهي الحالُ الوَسَطُ ، الَّتي جاءَ بها القُرآنُ ، كما في قوله- تعالَى - : (**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا** ..)([33]، وقد نقلَ المفَسِّـــرُونَ كلامَ الأطبَّاءِ : « إنَّ الطِّبَّ كلَّهُ في هَذهِ الآية »[34] ، فرُتبةُ الجائز هي المُنجِيَةُ مِن الإفراطِ والتَّفريط ، وقد أشار إلىٰ هذه الرُّتبةِ ابنُ الوَردِيِّ في لامِّيَّتِهِ ، فقالَ:

مَا بَيْنَ تَبْذِيرٍ وَبُخْلٍ رُتْبَةٌ * وَكِلا هَذَيْنِ إنْ دَامَ قَتَلْ[35]

وأشار إليها البُوصِيري في بُردتهِ ، فقال:

وَاخْشَ الدَّسَائِسَ [36] مِن جُوعٍ وَمِن شِبَعٍ
فَرُبَّ مَخْمَصَةٍ [37] شَـــرٌّ مِنَ التُّخَمِ [38]

قال المُـــلَّا عليٌّ القَاريّ: « .. فَكَثْرَةُ الأَكلِ والشُّربِ تُورِثُ المصَائِبَ في الدُّنْيَا ، والمعَائبَ في العُقبَى ؛ فإنَّها جالبَةٌ لأَدوَاءِ الجَسَدِ الَّذي هو مَرْكَبُ رُوحِ السَّالِكِ ، ولخسَارة النَّفس وإيقَاعِها في المهَالك ..... وقِلَّةُ الأكل والشُّرب سببٌ لحِدَّةِ المزَاج ، وسُوءِ الخُلُق بِلا عِلاجٍ ، ... فعلَيكَ في الإغتِذَاءِ بالاعتِدالِ ؛ فإنَّ الأَطرافَ رذائلُ ، والأَوساطَ فَضَائِلُ »[39] .

الحكم الرابع الكراهةُ : ويكونُ بأكلِ مَا زادَ علىٰ القَدر الجائز ، بشَرطِ عَدَم الإضرار بالجسَدِ .

الحكمُ الخامسُ التَّحريمُ: ويكونُ بأكل القَدر الزَّائدِ على ما ذُكرَ في حُكم الكراهةِ ، وذلك بأن يَصِلَ إلَى الضَّرر[40] بنفْسِهِ التي أُمِرَ بحفِظهَا ، وقد وصفَ النَّبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ البَطنَ المملُوءةَ بالشَّرِّ ، فقال: " مَا مَلأَ ابنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِن بَطنِه .... "[41] ، وممَّا وردَ مِن كَلام الحِكمَةِ :" أَصْلُ كُلِّ داءٍ البَرَدَةُ " [42] ، وممَّا وَرَدَ مِن حِكَمِ لُقمانَ الحكيمِ ـ عليه السَّلامُ ـ : " يا بُني إذا امتَلأَتِ المعدةُ نَامَتِ الفِكرَةُ ، وخَرسَتِ الحِكمَةُ ، وقَعَدتِ الأَعْضَاءُ عَنِ العِبَادَةِ "[43] .

تَنبِيهَاتٌ :

الأوّل : كُلّ ما ذُكِرَ مِن الأَحكام السَّابِقَة بخُصُوص الشِّبَعِ والجُوع إنَّمَا هو في المُداومَةِ عليهمَا ؛ لِمَا ثَبَتَ في بَعض النُّصُوص أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وصحابتَهُ الكرَام أكلُوا حتَّى شَبِعُوا[44].

الثانـــي : كلُّ ما تَقَدَّمَ مِن ضَابطِ الشِّبَع وغَيره إنَّمَا يَكُونُ في حَقِّ مَن لا تُضعِفُهُ قِلَّةُ الشِّبَعِ ، أمَّا لو كانت تُضعِفُه ، وتَتَسَبَّبُ في هَلاكِه فَالأَفضَلُ في حَقِّه استِعمَالُ مَا يَحصُلُ له به النَّشَاطُ للعِبَادَةِ ، واعتِدَالِ البَدَنِ[45].

ـ ممَّا يُضَافُ إلى التَّنبِيهِ السَّابق أَنَّ الإنسَانَ ـ حتَّى وإنْ عوَّدَ جسمَه علىٰ الشِّبَع ـ فلا مَنَاصَ مِن تَوجيهه ونُصحِهِ بأَن لا يُعَوِّدَ نَفسَهُ إلا علىٰ الوَسَطِ مِن كُلِّ شَيءٍ ، وقد عُلِمَ قَدِيماً بأَنَّ العَادَةَ تَثبُتُ بِمَرَّةٍ واحِدَةٍ ، فالمسلِمُ علَيه ـ وُجوباً ـ أن يُمَرِّنَ نفسَهُ ومَن يَعُولُ علىٰ فِعل مَا يَنفَعُه ، وتَركِ ما يَضرُّه.

المطلب الرابع: ويشملُ أحكامَ الضِّيَافَةِ

يقولُ المصَنِّفُ :

وَيُكْرَهُ التَّكلِيفُ لِلضُّيُوفِ * إلاَّ بِمَا فِي الوُسْعِ بِالمعْرُوفِ
فَقَدْ أَقَرَّ سَيِّدُ الْوُجُودِ * مَنِ اسْتَضَافَهُ بِلا مَجُودِ
لأَنَّهُ فِي وُسْعِه أَنْ يُكْرِمَا * أَضْيَافَهُ بِذَبْحِ شَاةٍ اعْلَمَا
قَالَ نَبِيُّنَا: إِيَّاكَ وَالْحَلُوبِ[46] * فَامْتَثَلَ الأَمْرَ وَجِيءَ بِالمطلُوبِ
فَارْضَ بِمَا أَقَرَّهُ الرَّسُولُ * وَاعْمَلْ بِشَرْعِهِ لَكَ القَبُولُ[47]

الشـــــــــرح : ذكر النَّاظمُ في هذه الأَبيَاتِ بَعضَ أَحكامِ الضِّيَافةِ ، وما يتَفَرَّعُ مِنهَا ، وَخَصَّ بالذِّكر حُكمَ التَّكلُّفِ للضِّيَافَةِ . والتَّكلُّفُ : هُو حملُ النَّفْسِ أَكثَرَ مِمَّا تُطِيقُ ، والإتيَانُ بمَا يَشُـــقُّ علَيها[48] ، والأَصلُ الَّذي يرجعُ إليه هَذَا الحُكمُ جمعٌ مِن نُصُوص الكتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَمِن ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ - عزوجل - : « **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا** »[49]، وقولُ الله ـ تعالى ـ : « لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ مَا آتَاهَا »[50]، وقولُ اللهِ ـ تعالى ـ علىٰ لِسَانِ بعضِ

الأَنبيَاء : (**وَمَا أَنَا مِنَ المتَكَلِّفِينَ**) (51). وقد ذكر الإمَامُ النَّوَوِيُّ حُكمَ التَّكلُّف لِلضَّيف والحِكمَةَ مِنَ النَّهْي عَنْهُ ، ولما فِيهِ مِن عَظِيمِ فَائِدةٍ ، وأَنقُلُهُ كاملاً ، يقُولُ: « وقد كَرِه جَمَاعَةٌ مِن السَّلَفِ التَّكلُّف للضَّيْف ، وهو محمُولٌ عَلىٰ مَا يَشُقُّ عَلَىٰ صَاحِب البَيْتِ ، مَشقَّةً ظاهـــرةً ؛ لأنَّ ذلكَ يمنَعُهُ مِن الإخلاص ، وكمالِ السُّرور بالضَّيْف ، وربَّما ظَهَرَ علَيه شَيءٌ مِن ذَلكَ ، فَيتَأَذَّى بهِ الضَّيْفُ ، وقد يُحضِرُ شَيْئاً يَعْرِفُ الضَّيفُ مِن حَالِه أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيهِ ، وأَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لهُ ، فَيَتَأَذَّى الضَّيفُ لِشَفَقَتِه علَيه ، وكُلُّ هَذَا مُخَالِفٌ لِقَولِ النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم - : « **مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكرِمْ ضَيْفَهُ** » **؛ لأَنَّ أَكْمَلَ إكرامِهِ إرَاحَةُ خاطره ، وإظْهَارُ السُّرُور بِهِ** »[52]. وقد ذكر الفُقَهَاءُ أَنَّ مِنَ التَّكلُّف تَقْدِيمَ المُضِيفِ جمِيعَ مَا يَمْلِكُ لِلضَّيفِ[53].

وفي قَولِ النَّاظِمِ : " بالمعرُوفِ " إشارةٌ إلى تَحكيمِ العُرفِ السَّائِدِ في مَكان الضِّيافةِ ، وقد وَرَدَ في القُرآنِ في ضَيْفِ نَبِيِّ اللهِ إبراهيمَ ـ عليه السَّلامُ ـ :(**فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ**) [54]، والحَنِيذُ: المشْوِيُّ (55) ، قال القَاضِي عِيَاض : « .. فَأَمَّا بِمَا قُدِرَ عَلَيْهِ فَمِنَ السُّنَنِ »[56] .

وفي قَولِ النَّاظِـــمِ :

قال نَبِيُّنَا: إيَّاكَ وَالحَلُوبَ .....

إشَارَةٌ إلىٰ حَديثِ النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم - فيمَا أَخرجهُ مُسلِمٌ في صحيحه (57) مِن حديثِ أَبي هُريرةَ ، قال: خرج رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم - ذاتَ يومٍ ، أَوْ لَيْلَةٍ ، فإذا هُوَ بأَبي بَكرٍ وعُمرَ ، فقال: « **مَا أَخرَجَكُمَا مِن بيوتِكُمَا هذه السَّاعة ؟** » ، **قالا: الجوعُ يا رسولَ الله ، فقالَ : « وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رُجُلاً مِنَ الأَنصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً ، فَقَالَ لهَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم - : « أَيْنَ فُلانٌ ؟ » ، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم - وَصَاحَبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي ، قَالَ: فَانْطَلَقَ ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ (58) ، فِيهِ بُسْـــرٌ (59) ، وَتَمْــرٌ ، وَرَطِبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ المُدْيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم - : « إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ .... »** .

وَمِنَ المنَاسِبِ أَن أُضِيفَ إلىٰ مَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ الحمَادِي مِن الإشَارةِ إلىٰ حَدِيثِ: « .. **إِيَّاكَ والحَلُوبَ ..** » أَنَّ أَهْلَ العِلم ـ ومِن دَاخِل المذهَب المالِكيِّ ـ قَاسُوا عَلَيهَا في المَنْع كُلَّ مَا يَنتَفِعُ به الآدميُّ مِن الحيَوَانِ ، فَالحَلُوبُ ذُكِرتْ نَصّاً ، وغَيرُها بالقِيَاسِ ، كدَابَّة

الحَرثِ ، والفَحْلِ ، والشَّاةِ الحَامِل ، وكلِّ مُنتفعٍ به ([6]

الخاتمة :

وتشملُ النَّتائِجَ والتَّوصِيَاتِ:

أَوَّلاً ـ النَّتَائِج :

ـ إنَّ التُّراثَ الفِقهيَّ عندَ فُقهاءِ البِلاد قد نَالَ مِنَ العِنَايَةِ في جَانِب التَّأليفِ ، سَوَاءٌ النَّثر، أو النَّظم .

ـ العُمقُ الفِكريُّ في عَرض المسَائِل الفِقهيَّة نتيجةُ مُخالَطَةِ الفُقهَاءِ لعَامَّة النَّاس ، الأَمرُ الَّذِي يَنعَكِسُ على تأليفَاتهم ؛ لِبَيَانِ ما يحتَاجُهُ المسلِمُونَ في بُلدانِهِم .

ـ إنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ عَلَى مُستَوى عالٍ مِن الاهتِمَامِ بأَفعَالِ المكلَّفِينَ في مَعَايشِهِم وآدَابِهم ، مَعَ العِنَايَةِ التَّامَّة بحِفْظِ النَّفْسِ البَشَريَّة .

ـ بخُصُوصِ السَّلاَلَسَةِ الشِّعْريَّة لَدَا النَّاظِمِ المؤُلِّفِ ي فلَيسَتْ كَمَا يَنبَغِي ، وشِعرُه شِعْرُ الفُقَهَاءِ ، لا يَرتَقِي لمُستَوَى السَّلاسَةِ والسُّهُولَةِ .

ـ إنَّهُ تَشريعٌ حكيمٌ ، لا يحرِّمُ شَيئاً عَبَثاً ، ولا يُحلِّلُ شيئاً جُزافاً ، فهو شَرعٌ مُحكَمٌ مَتِينٌ .

ـ إنَّ مَصالِحَ العِبَادِ مُراعاةٌ ومقدَّمةٌ ، سَواءٌ عَلِمُوا المصلَحَةَ أَمْ جَهِلُوهَا .

ثانياً ـ التَّوصيات:

ـ نُوجِّهُ طلابَ العِلم إلَى هَذِه المنظُومَاتِ بالدِّراسَةِ ، فَالميدَانُ واســـعٌ ، في أَنواع العُلُوم ، كالفِقْهِ ، والأُصُولِ ، والقَوَاعِدِ الفِقهِيَّة ، والتَّرجيحَاتِ .

ـ الاهتِمَامُ بالتُّراثِ اللِّيبيِّ ، وتَتَبُّعُه ، وإبرازُهُ عَلَى نَوَافِذِ العِلم الحدِيثَةِ .

ـ البَحثُ في مَوَاطِنِ النَّقصِ في تأليفَاتِ مَشَائخنَا اللِّيبِيينَ ؛ بُغْيَةَ سَدِّ تِلكَ المَوَاضِعِ للكتَابَةِ فِيهَا ؛ اسْتِكمَالاً لِلمَسِيرَةِ العِلمِيَّةِ .

الهوامـــش:

1. يراجـــــع في ترجمته: تراجم ليبية للدكتور / جمعة الزريقي ، 152 ، دار المدار الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط / الأولى 2005 ف .
2. حادي العقول للشيخ أحمد بن حمادي 258 ، بتحقيق / د . جمعة محمود الزريقي ، ط / الأولى ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية .
3. ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 1 / 558 ، بتحقيق / عبد الفتاح الحلو ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، وشرح التلقين للمازري 1 / 1136
4. ينظر: البحر الرائق 1 / 10 ، دار المعرفة ـ بيروت ، والتنبيه في فقه الشافعي 1 / 28 ، عالم الكتب ، والإنصاف للمرداوي 2 / 355 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط / الأولى 1419 هـ .
5. ينظر: الفقه المضيء للشيخ العلامة محمد الحسن ولد الددو 40 ، اعتنى به / د. علي بن حمزة العمري ، دار ابن حزم ، ط / الأولى 2008 ف .
6. سَحُولِيَّةٌ: يُروَى بِفَتح السِّينِ ، وضَمِّهَا كذلك ، فالفَتحُ نِسبةً إلى السَّحُول ، وهو القَصَّارُ ؛ لأنَّه يَسْحُلُهَا ، أَي: يَغْسِلُهَا ، أَو إِلَى سَحُول ، وهي قَريةٌ باليَمَنِ ، وأَمَّا الضَّمُّ ، فهو جمعُ سَحْلٍ ، وهو الثَّوْبُ الأَبيَضُ النَّقِيُّ . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2 / 347 مادة:(سحل) .
7. أخرجه الإمامُ مالكٌ في الموطأ ، كتاب / الجنائز ، باب / ما جاء في كفن الميت ، الموطأ بشرح الزرقاني ، دار الجيل ، بيروت ـ لبنان (2 / 53 ، برقم : " 524 ") .
8. من سورة الرعد من الآية « 2 » .
9. ينظر: رياض الأفهام للفاكهاني 3 / 209 ، بتحقيق / نورالدين طالب ، دار النوادر ، ط / الثانية 2010 ف .
10. والمسألةُ حرَّرها النَّفَرَاويُّ كما صرَّح بذلك النَّاظمُ ، ينظر: حادي العقول 259
11. نظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن بتحقيق / دار الفلاح للبحث العلمي ، وتحقيق التراث ، دار النَّوَادر ، دمشق ـ سوريا 26 / 286 ، وشرح العيني لسنن أبي داوود تحقيق / أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري 6 / 455 .
12. أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب / الأدب ، باب / ليس الواصل بالمكافئ ، البخاري مع فتح الباري "، اعتنى به/ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر (10 / 423 ، برقم: " 5991 ") .
13. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 10 / 423 .
14. ينظر: سبل السلام للصنعاني ، بتحقيق / فوَّاز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمَّد الجمل ، دار الكتاب العربي ، ط / الثامنة 1995 ف ، 2 / 629 .
15. الصُّرَعَةُ ـ بضمِّ الصَّاد المُهملة ، وفتح الرَّاء: الذي يَصْرُعُ النَّاسَ كثيراً بقُوَّتِهِ ، والصُّرْعَةُ ـ بسُكُون الراء ـ : عكسُه ، وهو الذي يَصْرَعُهُ غيرُه كثِيراً . ينظر: فتح الباري 10 / 519 ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3 / 23 ، مادة: (صرع) .
16. متفق عليه: أخرجه البخاري ، كتاب / الأدب ، باب / الحذر من الغضب ، البخاري مع فتح الباري (10 / 518 ، برقم: « 6114 ») ، ومسلم ،كتاب / البر والصلة ، باب / فضل من يملك نفسه عند الغضب ، مسلم بشرح النووي (8 / 138 ، برقم: « 2609 ») .
17. العَرَض ـ بفتح العين والراء ـ : ما ينتفع به من متاع الدنيا . ينظر: فتح الباري 11 / 272 ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3 / 214 ، مادة:(عرض) .
18. متفق عليه: أخرجه البخاري ، كتاب / الرقاق ، باب / الغِنَى غِنَى النَّفْس ، البخاري مع فتح الباري (11 / 271 ، برقم : « 6446 ») ، ومسلم ، كتاب / الزكاة ، باب / ليس الغِنَى عن كَثْرَةِ العَرَضِ ، مسلم بشرح النووي (4 / 119 ، برقم : « 1051 ») .
19. ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر 10 / 423 .
20. حادي العقول 247
21. ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي 3 / 93 .دار المعرفة بيروت ـ لبنان .
22. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت 25 / 333 .

23. من سورة البقرة من الآية « 194 » .
24. ينظر: الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي 77 ، المكتب الإسلامي ، ط / الخامسة عشر 1994 ف .
25. الموسوعة الفقهية الكويتية 25 / 333 .
26. من الآية " 194 " من سورة البقرة
27. من الآية " 29 " من سورة النساء
28. أضواء البيان 1 / 66 .
29. جزء من حديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، باب الاعتدال في الركوع ، (4 / 177 ، برقم: " 6736) ، وابن ماجه ، باب / الاقتصاد في الأكل وكراهة الشّبع (2 / 1111 ، برقم : " 3349 ") .
30. ينظر: أضواء البيان للشنقيطي بإشراف الشيخ / بكر أبو زيد ، طباعة / عالم الفوائد 1995 ف ، 1 / 66 .
31. أضواء البيان 1 / 66 .
32. ينظر: وجهة القاصد للشيخ مصطفى البحياوي 64 ، جمع وإعداد / د. عبد الكريم بن غاشي ، منشورات / البشير بن عطية ، فاس ـ المغرب ، ط / الأولى 2021 ف .
33. من الآية « 29 » من سورة الأعراف .
34. ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي 1 / 207 ، بتحقيق / د. عبد الله الخالدي ، دار الأرقم ، بيروت ـ لبنان ، ط / الأولى 1416 هـ .
35. نصيحة الإخوان المشهورة بـ" لاميَّة ابن الوَردِيِّ " 1 / 1 .
36. الدسائس: جمع دسيسةٍ ، وهي المكروه الذي بُولِغَ في إخفَائِه .ينظر: شرح البردة للزركشي بتحقيق / عِلْم لإحياء التراث والخدمة الرقميَّة ، بإشراف / عبد العاطي محيي الشرقاوي ، ط / الأولى 2017 ف ، 130 .
37. المخْمَصَةُ: المجَاعَةُ ، والخمِيصُ: خَالي البَطْن ، ومنه حَدِيثُ: " تَغْدُوا خِمَاصاً ، وَتَرُوحُ بِطَاناً " . ينظر: المصدر السابق 130 .
38. التُّخْمَةُ: فُسِّرَتْ بإدخَال الطَّعَام عَلىٰ الطَّعام ، وفُسِّرَتْ بامتِلاءِ المعِدَةِ مِنَ الطَّعَام ، وقِلَّةِ الاستِمْرَاء له . ينظر: المصدر السابق . 130
39. الزبدة في شرح البردة للملا علي القاري 47 ، بتحقيق / ماهر أديب حبُّوش ، دار اللباب ، تركيا ـ أسطنبول ، ط / الأولى 2016 ف .
40. من التعاريف الجامعة المانعة للضرر: " كل أذى يلحقُ الشَّخصَ سواءٌ أكانَ في مالٍ مُتقوَّمٍ مُحتَرمٍ ، أو جِسمٍ مَعصُومٍ ، أو عَرَض مَصُونٍ " . ينظر: أفعال المكلَّف بين منفعةِ نفسِه ، ومضرَّةِ غَيره لـ / ياسر علي محمَّد التَّويتي 30 ، دار النفائس ، ط / الأولى 2012 ف .
41. أخرجه ابنُ ماجه في كتاب / الأطعمة ، باب / « الاقتصاد في الأكل ، وكراهة الشبع » ، بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريَّان للتراث (2 / 1111 ، برقم : " 3349 ") .
42. البَرَدَة بفتح الرَّاءِ: التُّخْمَةُ ، وسُمِّيَتْ كذلك ؛ لأنَّها تُثقِلُ المعدة ، وتُبرِدُها ، وبَطيئَةُ الذَّهابِ ، مِن بَرَدَ: إذَا ثَبَتَ ، وَسَكَنَ ، ومنه:

الْيَوْمَ بَارِدٌ سَمُومُهُ مَن جَزَعَ اليَوْمَ فَلا نَلُومُهُ .

43. وقد نبَّهَ الحافظُ الخطابيُّ إلى خطأ بعض المحَدِّثينَ فيها ، فيقولون: برْدة ـ بسُكون الرَّاء ، قال: وهو غَلَطٌ . ينظر: الفائق في غريب الحديث والاثر للزمخشري 1 / 32 ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ط / الثامنة ، وإصلاح غلط المحدثين للخطابي ، تحقيق / مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القران 87
44. آداب الأكل للأقفهسي 1 / 7 ، بتحقيق / عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط / الثانية 1987 ف .
45. ينظر: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض 6 / 511 .
46. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 25 / 333 .
47. الجرُّ بالكَسرة للضَّرورةِ الشِّعريَّة ، وإلا فَحَقُّها النَّصبُ علىٰ المفعُوليَّة .
48. حادي العقول 376 .

49. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمَّد روَّاس قَلعَجي 1 / 143 ، دار النفايس ، ط / الثانية 1988 ف .
50. من سورة البقرة من الآية « 285 » .
51. من سورة الطلاق من الآية « 6 » .
52. من سورة ص من الآية « 84 » .
53. شرح النووي علىٰ صحيح مسلم 7 / 178 .
54. ينظر: الآداب الشرعيَّة والمنح المرعيَّة لابن مفلح المقدسي 3 / 140 ، بتحقيق / أبو معاذ أيمن بن عارف الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، وشرح منظومة الآداب لابن عبد القوي 352 ، ت / عبدالسلام بن محمد الشويعر ، دار ابن الجوزي ، ط / الأولى 1426 هـ .
55. من الآية (69) من سورة هود .
56. ينظر: روح المعاني للألوسي 6 / 291 ، ت / عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط / الأولى 1415 هـ .
57. إكمال المعلم 6 / 509 .
58. أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب / الأشربة ، باب / جواز استتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه بذلك ، مسلم بشرح النووي (7 / 176 ، برقم : « 2038 » .
59. العِذقُ: وهو عَصَاةُ العُرجُون التي تنبُت مِنها الشَّمَارِيخُ ، ويجمعُ علىٰ: أعذاق . ينظر: المصباح المنير للفيومي 2 / 399 . مادة: " عذق " ، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان .
60. البُسرُ: ثَمَرُ النَّخلَة ، ويطلقُ علىٰ الرطب منها . ينظر: المصباح المنير للفيومي 1 / 30 ، مادة: " بسر " . ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، تحقيق / يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ط / الثالثة 2005 ف ، 6 / 511 .